من باطن الاليتين والمراد بقبل المراة كما نقله في
الكفاية عن الامام هو ملتقى الشفرتين على المنفذ
ولا ينتقض مس العانة والانثيين والاليتين وما بين
القبل والدبر ولا فرق في النقض بما تقدم ان يكون من
نفسه او من غيره نعم اذا مس غيره فان الماس ينتقض
وضوءه دون الممسوس فرع كان له كفان فان
كانت احداهما عاملة والاخرى شلا انتقض الوضوء
بالمس بالعاملة وكذا بالشلا فلو كانتا شلاوين او
عاملتين انتقض بكل منهما وهذا التفصيل جار في الذكر نبي
ويمنع الحدث من الصلاة والطواف وسجود الشكر
والتلاوة وخطبة الجمعة وهذا جار في البالغ
وغيره والذي يخص البالغ حمل المصحف ولوح فيه
قران وتقليب اوراق المصحف اي بعض من اعضائه
اما بعود او نحوه فلا تحرم وفروض الغسل الواجب
النية الغسل بضم الغين اسم للماء وبكسرها اسم
لما يغتسل به من اشنان وغيره وبضمها وفتحها والفتح
افصح اسم للفعل اي الاغتسال وهو المراد هنا كذا
نقل النووي في التهذيب ثم قال وسالت ابي مالك
عن ذلك فقال اذا اريد به الاغتسال فالمختار الضم
وحيث

وحيث ضممت اوله جاز ضم ثانيه وذكر المص للغسل
ثلاثة فروض اولها النية ولها كيفيتان منها رفع
الحدث وان لم يقيد بالاكبر ومنها رفع الجنابة ان
اغتسل عنها او الحيض ان اغتسلت عنه فلو نوى احدهما
غير ما عليه صح مع الغلط دون العمد ومنها نية استباحة
ما يفتقر الى الغسل كالوطى في حق من طهرت من
الحيض لا ما يستحب له كعبور المسجد لكي تحصل به الجمعة
وان لم يرفع حدثه كما في المحرر واعلم ان الغسل
يكون واجبا ومستحبا فالواجب اسبابه الموت والحيض
والنفاس والولادة والجنابة بدخول حشفة او قدرها
فرجا وخروج المني والغسل المستحب كغسل الجمعة وال
العيدين والغسل لغاسل الميت والاسباب كثيرة يطول
هذا الكتاب بسردها اذا تقرر ذلك فوصفه الغسل
بالواجب يقتضي ان الغسل المستحب لا يجب له هذه
المذكورات وليس كذلك فان الاستحباب لا يتادى الا بالنية
وتعميم البدن وازالة النجاسة عند من يراه شرطا و
صح فلا فرق بين الواجب والمستحب فائدة ايجاب
النية يعرفك ان الاسلام والتمييز شرطان وقد سبق
ولا بد ان تقترن النية باول مغسول وايصال الماء الى جميع

Copyright © King Saud University